الموافق 21 سبتمبر سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تقعات ، ۾ رست		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

3	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 327 مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 328 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل
23	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 329 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية
24	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 330 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 330 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية
24	للخزينة وصلاحياتها وعملها
25	واعتمادهم
26	يمسكها الأمـرون بالصــرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها
27	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 333 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات وتنظيمها وسيرها
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الغلامة والتنهية الريفية
31	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمتين أ و ب للأنواع و الأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها
43	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بباتنة
43	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو
43	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر
43	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوى بقالمة
	وي . قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسيدي بلعباس
42	ت

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 327 مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 44 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة

2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملائة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (مليار وأربعمائة تسيير وزارة (1.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مليار وأربعمائة مليون دينار (مليار وأربعمائة مليون دينار (ملاورة المائية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول (1)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	يتم الأبواب	
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للأمن الوطني		
	الفرع الجزئي الأول		
	المسالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
600.000.000	الأمن الوطنى - صيانة المبانى ومنشأتها التقنية	01 - 35	
600.000.000	" مجموع القسم الخامس		
600.000.000	مجموع العنوان الثالث		
600.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول		

23 شوال عام 1432 هـ 21 سبتمبر سنة 2011 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52	4
	الجدول (أ) (تابع)	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
500.000.000 300.000.000 800.000.000 800.000.000 800.000.000 1.400.000.000	الغرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح اللامركزية للأمن الوطني – اللوازم والمسالح اللامركزية للأمن الوطني – حظيرة السيارات ومجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع القنوان الثالث مجموع الفزع المثاني مجموع الفزع الثاني مجموع الفرع الثاني الثاني مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الثاني	13 - 34 91 - 34

الجدول (ب)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - الأدوات والأثاث	12 - 34
600.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني – التغذية	16 - 34
900.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشاتها التقنية	11 - 35
500.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.400.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.400.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.400.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.400.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 328 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموفق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيماللوان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وتحديد مدونة الشعب والأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب والمناصب المطابقة.

الملدّة 2: تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية:

- الطيران المدنى والأرصاد الجوية،
 - النقل البرى،
- النقل الحضرى وحركة المرور عبر الطرق،
 - البحرية التجارية والموانئ.

المادة 3: يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تسري عليها أحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل وكذا المؤسسات العمومية والمصالح غير الممركزة التي تتبعها.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملاة 4: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها عليها في الأمسر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يؤدي مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري أمام محكمة الإقامة الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ".

لا تجدد اليمين ما لم يتم توقف نهائي عن الوظيفة وذلك مهما كانت رتب أو مناصب مكان التعيين.

الملاة 6: يزود مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري ببطاقة مهنية تسلّمها الإدارة المكلفة بالنقل تؤهلهم لممارسة المهام المنوطة بهم في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يلزم مراقبو الملاحة والعمل البحري، خلال ممارسة مهامهم، بارتداء الزي.

تحدد خصائص الزي الرسمي وتوابعه وشروط ارتدائه، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث التوظيف والتربي والترقية والترقية والترقية في الدرجة القسم الأول التوظيف والترقية

المادة 8: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

القسم الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المائة 9: تطبيقا لأحكام المواد 83 و84 و85 من الأمر رقم 66 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المرشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي لمدة سنة (1) واحدة.

غير أنه وبالنسبة لبعض الأسلاك التي تحدد قائمتها بقرار وزاري، تكون فترة التربص مشفعة بتكوين تحضيري لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

على إثر فترة التربص المقررة أعلاه، يكون المتربصون إما مرسمين وإما ملزمين بتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها وإما مسرحين دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاقة 10: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاة 11: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة النقل من بين المترشحين الحائزين إجازات وشهادات في التخصصات الآتية:

- العلوم القانونية والإدارية،
 - العلوم الاقتصادية،
 - العلوم التجارية والمالية،
 - مناجمنت عمومی،
- الشؤون البحرية والموانئ،
- الملاحة الجوية والأرصاد الجوية،
 - الطيران المدنى،
- النقل البرى وحركة المرور وأمن الطرقات.

يمكن أن تعدل وتتمم قائمة الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملاة 12: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة كالآتي:

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المائة 13: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملدّة 14: يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

الملدة 15: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 201 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملدة ألى المنوات المنداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في الرتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية"

الملدّة 17: تضم شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية " السلكين الآتيين :

- سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

الغصل الأول سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية

الملاقة 18: يضم سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية أربع (4) رتب:

- رتبة مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، وهي في طريق الزوال،

- رتبة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد لجوية،

- رتبة مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الحوية،

- رتبة رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوبة.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 19: يتولى الموظفون المنتمون لأسلاك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية مهمة مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور القرارات وإعدادها وتحضيرها.

ويمارسون، زيادة على ذلك، حسب رتبتهم وتخصصهم، الصلاحيات المحددة أدناه ويؤدون بصفة عامة، كل خدمة أو مهمة لها علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات الإدارة المكلفة بالنقل.

ويمكن أن يكلفوا بتسيير الملفات الظرفية أو العامة أو الخاصة ذات الصلة بالمهام الموكلة لهم ومتابعتها أو يدعون للمشاركة في برامج التعميم وتحديد المعارف.

الملدّة 20: يكلف المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص بتنفيذ قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملة 21: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيقيين، يكلف أيضا مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية على الخصوص بالدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم ويمارسون في مجال اختصاصهم، نشاطات التوجيه والتصور ويشاركون من جهة أخرى، في نشاطات التنسيق والمراقبة والتنفيذ والأشغال التقنية والدراسات ويقومون بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المائة 22: زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص، بالقيام بدراسات النمط في الميادين التابعة لاختصاصهم وتنسيق مختلف المشاريع وإجراء كل الدراسات التي لها علاقة بمهمتهم. ويمكنهم أيضا أن يكلفوا بإعداد الدراسات التي تهم الأرصاد الجوية ورصد مياه الأمطار وعلوم المحيط وأثارها وبتطبيق على الصعيد الوطني، الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمات الأرصاد الجوية المخصصة.

المدة 23: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص بتصور برامج التطوير وإنجاز كل دراسة ذات صلة بمهامهم. ويتولون تنسيق النشاطات التي يمارسها المهندسون تحت سلطتهم ومتابعتها.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المادية 24: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الطيران المدنى والأرصاد الجوية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الطيران المدنى والأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية والتقنيون السامون في الطيران المدني والأرصاد الجوية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 26: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الطيران المدنى والأرصاد الجوية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في شعبة الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهدا.

المادة : يرقى، على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية، مهندسو الدولة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 28: يرقى بصفة رئيس المهندسين في الطيران المدنى والأرصاد الجوية:

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يشبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملدّة 29: يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

المائة 30: يدمج في رتبة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية، مهندسو الدولة في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

الملقة 31: يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

المادة 23: يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية، رؤساء المهندسين في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك التقنيين في الطيران المدنى والأرصاد الجوية

الملاة 33: يضم سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية رتبتين (2):

- رتبة تقنى في الطيران المدنى والأرصاد الجوية،
- رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

القسم الأول تحديد المهام

الملقة 34: يجمع التقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية المعطيات القاعدية للأشغال والدراسات التطبيقية في البحث ويقوم بتحليلها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطه وتلخيصها. ويكلف أيضا بتركيب التجهيزات التي يتكفل بها وصيانتها والعناية بها.

زيادة على المهام المبينة في الفقرة أعلاه، يكلف المتقنيون المنتمون لشعبة الطيران المدني، بضمان مراقبة الحركة الجوية واستغلال الاتصالات جو – أرض وتنفيذ العمليات الجوية والمطارية.

الملدة على المهام المنوطة بالتقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية، يكلف التقني السامي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص، بنشاطات التنسيق والرقابة وتنفيذ الأشغال التقنية والدراسات في ميدان نشاطه وكذا تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

زيادة على المهام المبينة في الفقرة أعلاه، يكلف المعلّمون في الطيران المدني والمعلّمون في الأرصاد الجوية المدمجون في رتبة التقنيين، تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني أو المراكز الوطنية في الطيران الخفيف، بتكوين المستخدمين المكلفين بقيادة الطائرات (الطيار المهني والملاح والميكانيكي الملاح وعامل الراديو) وكذا تحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتحسين مستوى التقنيين في الأرصاد الجوية وكذا مختلف المستخدمين الذين يقومون بمهام تساهم في استغلال شبكات الأرصاد الجوية وتجديد معارفهم.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المادية 36: يوظف بصفة تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 37: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الطيران المدنى والأرصاد الجوية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة بعدة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية المرسمون، الذين الطيران المدني والأرصاد الجوية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملدة 39: يدمج في رتبة تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية، التقنيون في النقل، فرعي الطيران المدنى والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

الملدة 40: يدمج في رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية، التقنيون السامون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، والمعلمون في الطيران المدني والمعلمون في الأرصاد الجوية المرسمون والمتربصون.

القصل الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الطيران المدني والأرصاد الجوية "

الملدة 41: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 66 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية"، المنصب العالي لمهندس خبير في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

المادة 42: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 43: يكلف المهندسون الخبراء في الطيران المدنى والأرصاد الجوية، على الخصوص، بما يأتى:

- القيام بالتحقيقات ومهام الخبرة والتدقيق في ميدان الطيران المدنى والأرصاد الجوية،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والدولية المطبقة في ميادين الطيران المدنى والأرصاد الجوية،
- السهر على احترام مقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات الخاصة بالأرصاد الجوية التي تساهم في أمن الملاحة الجوية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على التطبيق الملائم للتنظيمات الخاصة بمنظمة الطيران المدنى الدولى،
- إجراء تحاليل وتدقيق في نظام الطيران المدني في مجال هيكل التنظيم والعمل ومطابقة المعايير الدولية،
- القيام في ميدان النقل الجوي، على الخصوص، بتحقيقات ومهام الخبرة والتدقيق وكذا ضمان أمن الطيران المدني في مجال التصديق ومقاييس تنظيم الطيران المدنى الدولى.

القسم الثاني شروط التعيين

الملدّة 44: يعين المهندس الخبير في الطيران المدنى والأرصاد الجوية، من بين:

- 1 المهندسين التطبيقيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 مهندسي الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 المهندسين الرئيسيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 4 رؤساء المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على شعبة "النقل البري"

المادة : 45 : تضم شعبة "النقل البري" الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين في النقل البري،
- سلك التقنيين في النقل البرى،
 - سلك مفتشى النقل البري.

الفصل الأول سلك المهندسين في النقل البري

المادة 46: يضم سلك المهندسين في النقل البري أربع (4) رتب:

- رتبة مهندس تطبيقي في النقل البري وهي في طريق الزوال،
 - رتبة مهندس دولة في النقل البري،
 - رتبة مهندس رئيسي في النقل البري،
 - رتبة رئيس المهندسين في النقل البري.

القسم الأول تحديد المهام

الملكة 47: يكلّف المهندسون التطبيقيون في النقل البري، على الخصوص، بتطبيق قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 48: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة في النقل البري، على الخصوص، بما يأتى:

- إنجاز الدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم،
- ممارسة المهام ذات الطابع الإداري والمهام في إطار استعمال النقل،
 - المشاركة في مختلف أنشطة النقل،
- عرض تصور لبرامج التنمية وإنجاز كل دراسة ذات طابع عام،
- مساعدة وإرشاد السلطة العليا في إعداد القرارات التقنية وتحضيرها،
- متابعة تسيير مشاريع النقل البري، لا سيما الدراسات المرتبطة بمخططات النقل واستغلالها.

المائة 49: زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في النقل البرى، على الخصوص، بما يأتى:

- مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور القرارات وإعدادها وتحضيرها،
- تسيير الملفات الظرفية أو العامة أو الخاصة و متابعتها،
- المشاركة في برامج التعميم وتحسين المستوى في المؤسسات التابعة لقطاع النقل.

المادة 50: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في النقل البري، بما يأتى:

- المشاركة في إعداد دراسات تقنية من أجل تطوير قطاع النقل البرى،
- المشاركة في تصور البرامج التقنية وإنجاز الدراسات في ميدان نشاطهم.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 15: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في النقل البري:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في مجال النقل البرى أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة، المهندسون التطبيقيون في النقل البري والتقنيون السامون في النقل البري المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في مجال النقل البرى أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 53: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في النقل البرى:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في ميدان النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ، مهندسو الدولة في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة بصفة مهندس ورئيسي في النقل البري، مهندسو الدولة في النقل البري، مهندسو الدولة في النقل البري المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 55: يرقى بصفة رئيس المهندسين في النقل البرى:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في النقل البري الذين يتبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملدّة 56: يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في النقل البري، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرع النقل البرى، المرسمون والمتربصون.

الملدة 75: يدمج في رتبة مهندس دولة في النقل البري، مهندسو الدولة في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الملدّة 58: يدمج في رتبة مهندس رئيسي في النقل البري، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الملدّة 59: يدمج في رتبة رئيس المهندسين في النقل البري، وؤساء المهندسين في النقل البري، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك التقنيين في النقل البري

الملدة 60: يضم سلك التقنيين في النقل البري رتبتين (2):

- رتبة تقنى في النقل البري،
- رتبة تقنى سام في النقل البري.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 61: يكلف التقنيون في النقل البري، على الخصوص، بما يأتى :

- تحليل المعطيات القاعدية للأشغال والدراسات التطبيقية في البحث وكذا جمع وتلخيص المعلومات المتعلقة بميدان نشاطهم،

- تركيب التجهيزات التي يتكفلون بها وصيانتها والعناية بها،

المادة 26: زيادة على المهام المنوطة بالتقنيين، يكلف التقنيون السامون في النقل البري، على الخصوص، بالمشاركة في نشاطات التنسيق والرقابة وتنفيذ الأشغال التقنية والدراسات في ميدان نشاطهم.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

الملاة 63: يوظف بصفة تقني في النقل البري عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

الملدّة 64: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في النقل البري:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين (2) و (3) أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة بصفة تقني سام في النقل الشهادة بصفة تقني سام في النقل البري، التقنيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملاقة 66: يدمج في رتبة تقني في النقل البري، المتقنيون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الملدّة 67: يدمج في رتبة تقني سام في النقل البري، التقنيون السامون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك مفتشي النقل البري

المادة 68 : يضم سلك مفتشي النقل البري أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش النقل البرى،
- رتبة مفتش رئيسي في النقل البري،
 - رتبة مفتش قسم في النقل البري،
- رتبة رئيس مفتشى القسم في النقل البرى.

القسم الأول تحديد المهام

المادية 69: يكلف مفتشو النقل البري، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في النقل البرى،
- الشروع في التفتيش والتحقيقات المعدة في ميدان النقل البرى،
- القيام بتحقيقات إحصائية تتعلق بالنقل البرى،
- المشاركة في أشغال اللجان الولائية المتعلقة بالعقوبات في ميدان النقل البري.

الملاقة 70: زيادة على المهام المنوطة بالمفتشين، يكلف المفتشون الرئيسيون في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي:

- الشروع في تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم في النقل البرى،
- تحليل التحقيقات الإحصائية المتعلقة بقطاع النقل،

- المساركة في إعداد مساريع النصوص التنظيمية في هذا المجال،
 - المشاركة في إعداد مخطط نقل المسافرين،
- السهر على تنسيق مصالح النقل الحضري والمصالح ما بين الضواحى.

الملدّة 71: زيادة على المهام المنوطة بالمفتشين الرئيسيين، يكلّف مفتشو القسم في النقل البري، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون والمفتشون الرئيسيون في النقل البري،
- اقتراح كل إجراء يرمي إلى ضمان تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البرى،
- مساعدة رؤساء مفتشي القسم في النقل البري على تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري ومقاييسه وإجراءاته،
- القيام بكل تفكير أو دراسة تهم نشاطات النقل البري،
- المشاركة في تحديد برامج وأعمال تكوين المفتشين والمفتشين الرئيسيين في النقل البري وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

الملاقة 72: زيادة على المهام المنوطة بمفتشي القسم، يكلّف رؤساء مفتشي القسم في النقل البري، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها مفتشو القسم في النقل البري وتصور وتنسيق، عند الاقتضاء، أشغال الدراسات والتحقيقات وسبر الآراء الرامية إلى تحسين رفاهية مستعملي النقل البرى وأمنهم،
- تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري ومقاييسه وإجراءاته،
- المشاركة في تقييم النشاطات التي تعمل المصالح التابعة لمفتشيات النقل البري على تطويرها واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين فعاليتها.

القسم الثاني شروط التوظيف

الملدة 73: يوظف بصفة مفتش النقل البري على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا

- متخصصا لمفتش النقل البري مدته ثلاث (3) سنوات في مؤسسة عمومية ذات تكوين متخصص .
- يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الباكالوريا.

الملدّة 74: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في النقل البرى:

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمفتش رئيسي في النقل البرى مدته أربع (4) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الباكالوريا.

2 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 75: يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في النقل البرى:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في ميدان النقل البرى أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الملدّة 76: يرقى بصفة رئيس مفتشي القسم في النقل البرى:

1 - عن طريق الامتحان المهني، مفتشو القسم في النقل البري الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو القسم في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 77: يدمج في رتبة مفتش النقل البري، مفتشو النقل البرى المرسمون والمتربصون.

المادة 78: يدمج في رتبة مفتش رئيسي في النقل البري، المفتشون الرئيسيون في النقل البري المرسمون والمتربصون.

الملقة 79: يدمج في رتبة مفتش قسم في النقل البري، مفتشو القسم في النقل البري المرسمون والمتربصون.

المادة 80: يدمج في رتبة رئيس مفتشي القسم في النقل البري، رؤساء مفتشي القسم في النقل البري المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "النقل البري"

الملاة 13: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "النقل البري" المنصب العالي لرئيس مهمة في النقل البري.

المادة 82: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

الملدّة 83: يكلّف رئيس المهمة في النقل البري، على الخصوص، بما يأتى:

- القيام بتحقيقات ومهام الرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات التي لها صلة بفرع النقل البري،

- إنجاز كل تشخيص عن مدى تنفيذ السياسة الوطنية للقطاع،
 - إعداد مقاييس ومناهج العمل والسير،
 - متابعة مشاريع الإنجاز،
- تصور برامج تطوير قطاع النقل وإنجاز كل دراسة تقنية ذات طابع عام لها صلة بفروع النقل البرى.

القسم الثاني شروط التعيين

اللدّة 84: يعين رئيس المهمة في النقل البري، من بين:

- 1 المهندسين التطبيقيين في النقل البري، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 2 مهندسي الدولة في النقل البري المرسمين والمفتشين الرئيسيين في النقل البري، المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المهفة،
- 3 المهندسين الرئيسيين في النقل البري المرسمين ومفتشي القسم في النقل البري المرسمون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 4 رؤساء المهندسين في النقل البري ورؤساء مفتشي القسم في النقل البري.

الباب الرابع الأحكام المطبقة على شعبة "النقل العضري وحركة المرور عبر الطرق"

الملقة 85: تضم شعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق" سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق.

الفصل الأول سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق

المادة 86: يضم سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق،
- رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق،
- رتبة رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

القسم الأول تحديد المهام

الملاقة على الخصوص، بما يأتى:

- تقييم مؤهلات المترشحين للامتحانات النظرية والتطبيقية في مختلف أصناف رخص السياقة،
- ضمان، حسب برنامج معد مسبقا، المراقبة البيداغوجية لمعلمي مدارس السياقة،
- المشاركة، عند الحاجة، في كل نشاط يرمي إلى تحسين سياقة السيارات والأمن في الطرق.

الملاّة 88: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين، يكلّف المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق، على الخصوص، بما يأتى:

- تقييم مؤهلات السائقين المهنيين في الامتحانات النظرية والتطبيقية في مختلف أصناف رخص السباقة،
- المشاركة في أشغال اللجان الولائية المتعلقة بحركة المرور والأمن في الطرق،
- المشاركة في مراقبة بطاقية مدارس السياقة الخاصة بالوسائل البشرية والمادية وفحصها،
- المشاركة في تنشيط حملات الوقاية والأمن في الطرق.

المادة 98: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين، يكلّف رؤساء المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان المراقبة الدورية لمدارس السياقة والمفتشين والمفتشين الرئيسيين لرخصة السياقة والأمن في الطرق،
- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتجديد المعارف الموجهة للمفتشين والمفتشين الرئيسيين لرخص السياقة والأمن في الطرق ومعلمي مدارس السياقة،
- إجراء في إطار صلاحياتهم، كل دراسة أو تحقيق يرمى إلى تحسين الأمن في الطرق،
- المشاركة في كل دراسة ترمي إلى تطبيق أنظمة فعالة لمراقبة معارف ومؤهلات سائقى السيارات.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 90: يوظف بصفة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق على أساس الشهادة، المترشحون

الذين تابعوا بنجاح تكوينا مدته سنة (1) واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ويثبتون سنتين (2) كاملتين من التعليم العالي الحائزين رخصة السياقة من الصنف "ب" منذ أكثر من أربع (4) سنوات.

المائة 91: يرقى بصفة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق:

1 - عن طريق الامتحان المهني ، مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين (1) و(2) قبل ترقيتهم بمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29: يرقى بصفة رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق:

1 - عن طريق الامتحان المهني ، المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المهنة ،

2- على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملاة 93: يدمج في رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، ممتحنو رخص السياقة المرسمون والمتربصون.

الملاقة 94: يدمج في رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق، الممتحنون الرئيسيون لرخص السياقة المرسمون والمتربصون.

ويلزمون بعد إدماجهم، بإجراء تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

القسم الأول

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق"

الملدة 13 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق"، المنصب العالى لرئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق.

الملدة 96: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثاني تحديد المهام

المادة 97: يكلف رؤساء مهمة حركة المرور عبر الطرق، على الخصوص، بما يأتي:

- مراقبة مؤسسات تعليم سياقة السيارات وكذا المراقبة البيداغوجية لمعلمي مدارس السياقة،

- القيام بتحقيقات ومهام الرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات التي لها صلة بحركة المرور في الطرق،
- المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بحركة المرور في الطرق وتنفيذ المخططات الوقائية،
- المشاركة في إعداد برنامج مدارس تكوين السائقين المهنيين ومتابعتها،
- المشاركة في إعداد التنظيم الخاص الذي يحكم ممارسة مهن الناقلين للأشخاص والسلع والمواد الخطرة،
- تطوير الوسائل التعليمية والبيداغوجية الملائمة للتكوين في سياقة السيارات وتقييسها،
- ضمان إدارة ملحقات المركز الوطني لرخص السياقة وتسييرها.

القسم الثالث شروط التعيين

المادة 98: يعين رئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق، من بين:

1 – المفتشين الرئيسيين لرخصة السياقة والأمن في الطرق المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - رؤساء المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

الباب الخامس الأحكام المطبقة على شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

المُلدَة 99: تضم شعبة البحرية التجارية والموانئ الأسلاك الآتية:

- سلك مهندسى البحرية التجارية والموانئ،
 - سلك المتصرفين في الشؤون البحرية،
- سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري، "وهو في طريق الزوال".

الفصل الأول سلك مهندسي البحرية التجارية والموانئ

المادة 100 : يضم سلك مهندسي البحرية التجارية والموانئ أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ، "وهي في طريق الزوال"،
- رتبة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ،
- رتبة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ،
- رتبة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ.

القسم الأول تحديد المهام

الملاة 101: يكلّف المهندسون التطبيقيون في البحرية التجارية والموانئ على الخصوص، بتنفيذ قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 102: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيقيين، يكلّف مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بتحديد المقاييس والقواعد والإجراءات المتعلقة باستعمال المنشأت والتجهيزات ومعدات النقل المستعملة في نشاطات النقل البحري والموانئ وإجراء دراسات تقنية لها علاقة بتخصصهم.

المدة 103: زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلّف المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بالقيام بدراسات النمط في الميادين التابعة لاختصاصهم في قطاع البحرية التجارية والموانئ وتنسيق مختلف المشاريع وإجراء كل دراسة تتعلق بمهمتهم.

الملدّة 104: زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلّف رؤساء المهندسين في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بقيادة كل دراسة ذات طابع عام وتصور برامج تطوير قطاع البحرية التجارية والموانئ.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدّة 105: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في البحرية
التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في البحرية التجارية والموانئ الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة المسهدة المسهد المسهددسون المستمون المستمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها.

الملدة 107: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في ميدان البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة بصفة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادّة 109: يرقى بصفة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ:

1 – عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملدة 110: يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

المحدية التجارية والموانئ، مهندسو الدولة في النقل، في فرع البحرية التجارية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

الملدّة 112: يدمج في رتبة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

الملقة 113: يدمج في رتبة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ، رؤساء المهندسين في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك المتصرفين في الشؤون البحرية

المستورن في الشؤون المستصرفين في الشؤون البحرية ثلاث (3) رتب:

- رتبة متصرف في الشؤون البحرية،
- رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية،
- رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية.

القسم الأول تحديد المهام

المادية 115: يكلّف المتصرفون في الشؤون البحرية، على الخصوص بما يأتى:

- مراقبة جميع النشاطات البحرية في الميادين المذكورة أنفا واقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسينها،
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي،
- المشاركة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، في تسيير إدارة الموانئ.

الملدة 116: زيادة على المهام المنوطة بالمتصرفين، يكلّف المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في إعداد المقاييس والتنظيمات المتعلقة بظروف عمل وأمن رجال البحر وحماية الوسط البحري واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسينها،
- المشاركة في أشغال اللجان الوطنية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للدولة يرتبط موضوعها بميدان اختصاصهم،
- إجراء كل دراسة أو تحليل في ميدان البحرية التجارية والموانئ الذي يسند إليهم،
- -المشاركة في إعداد القواعد المتعلقة بالاستغلال والأمن المينائي.

الملدة 117: زيادة على المهام المنوطة بالمتصرفين الرئيسيين، يكلف رؤساء المتصرفين في الشؤون البحرية، على الخصوص، بالمشاركة في إعداد السياسات العمومية في البحرية التجارية والموانئ والسهر على تنفيذها.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المائة 118: يوظنف أو يرقى بصفة متصرف في الشؤون البحرية على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا للمتصرف في الشؤون البحرية مدته أربع (4) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الباكالوريا.

الملدّة 119: يوظنف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الشؤؤن البحرية والموانئ أو شهادة معادلة لها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون في الشؤون البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 5 على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون في الشؤون البحرية الذين لهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المائة 120: يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية، المتصرفون في الشؤون النين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في البحرية التجارية والموانئ.

المائة 121: يرقى بصفة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملدة 122: يدمج في رتبة متصرف في الشؤون البحرية، المتصرفون في الشؤون البحرية، المرسمون والمتربصون.

الملاقة 123: يدمج في رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية، المرسمون والمتربصون.

الملقة 124: من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية ، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

الفصل الثالث سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري

المادة 125 : يضم سلك مراقبي الملاحة والعمل البحرى " وهو في طريق الزوال" رتبتين (2) :

- رتبة مراقب الملاحة والعمل البحرى،
- رتبة مراقب رئيسى للملاحة والعمل البحرى.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 126: يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة والعمل على متن السفن،
 - المشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية.

الملدة 127: زيادة على المهام المنوطة بالمراقبين، يكلف المراقبون الرئيسيون للملاحة والعمل البحري، على الخصوص، بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري.

القسم الثاني شروط الترقية

الملاقة 128: يرقى بصفة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري:

1 – عن طريق الامتحان المهني ، مراقبو الملاحة والعمل البحري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو الملاحة والعمل البحري، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (1) و(2) أعلاه قبل ترقيتهم بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث أحكام انتقالية

الملاة 129: يدمج في رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري، مراقبو الملاحة والعمل البحري المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع الطبقة على المناصب العليا في شعبة الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة البحرية والموانئ"

المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "البحرية التجارية والموانئ"، المنصب العالي لمكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ.

الملاقة 131: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 132: يكلف المكلفون بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص بما يأتى:

- إعداد دراسات ترتبط بالمسائل الخاصة بالنقل البحرى والموانئ والعمل وحماية رجال البحر،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها وتبنتها المنظمات البحرية المتخصصة،

- توجيه ملتقيات وأيام دراسية لفائدة المتعاملين البحريين وتنشيطها، بالاتصال مع الهيئات المعنية ،
- المشاركة في أشغال ومؤتمرات المؤسسات الدولية المتخصصة في الميدان المرتبط باختصاصهم،
- القيام بالتحاليل وأعمال التدقيق التي لها علاقة مع قطاع البحرية التجارية،
- القيام بتقييم التنظيم الوطني مقارنة مع المقاييس والتوصيات الدولية ومهام مراقبة الهيئات ذات الصلة بقطاع البحرية التجارية،
- إنجاز كل تشخيص بطلب من الوزير المكلف بالنقل، حول مدى تنفيذ السياسة الوطنية لقطاع البحرية التجارية.

القسم الثاني شروط التعيين

المائة 133: يعين المكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ من بين:

1 - المهندسين التطبيقيين في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 2 مهندسي الدولة في البحرية التجارية والموانئ والمتصرفين في الشؤون البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 المهندسين الرئيسيين في البحرية التجارية والموانئ والمتصرفين الرئيسيين في الشؤون البحرية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 4 رؤساء المهندسين في البحرية التجارية والموانئ ورؤساء المتصرفين في الشؤون البحرية.

الباب السادس تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا الفصل الأول تصنيف الرتب

الملاة 134 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 00-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، طبقا للجدول أدناه:

1 - شعبة "الطيران المدنى والأرصاد الجوية"

نیف	التم		
الرقم الاستدلالي الأدنى	المئث	البرتــب	الأسلاك
498	11	مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
578	13	مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
713	16	رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
379	8	تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية	التقنيون
453	10	تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية	

2 - شعبة "النقل البري"

نیف	التصنيف "		الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	السرك
498	11	مهندس تطبيقي في النقل البري	
578	13	مهندس دولة في النقل البري	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي في النقل البري	
713	16	رئيس المهندسين في النقل البري	
379	8	تقني في النقل البري	التقنيون
453	10	تقني سام في النقل البري	3 9.
453	10	مفتش النقل البري	
537	12	مفتش رئيسي في النقل البري	المفتشون
621	14	مفتش قسم في النقل البري	,
713	16	رئيس مفتشي القسم في النقل البري	

3 - شعبة "النقل المضري وحركة المرور في الطرق"

نیف	التمي		4. •4	
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنتف	الرتب	الأسلاك	
453	10	مفتش رخصة السياقة و الأمن في الطرق		
537	12	مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق	مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق	
621	14	رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق	پ کی	

4 - شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

نیف	التصنيف		4.4 • • • • • • • • • • • • • • • • • •
الرقم الاستدلالي الأدنى	المئثف	الرتب	الأسلاك
498	11	مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ	
578	13	مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ	
713	16	رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ	
537	12	متصرف في الشؤون البحرية	
621	14	متصرف رئيسي في الشؤون البحرية	المتصرفون في الشؤون البحرية
713	16	رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية	
379	8	مراقب الملاحة و العمل البحري	
453	10	مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري	مراقبو الملاحة والعمل البحر <i>ي</i>

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملاّة 135: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، طبقا للجدول أدناه:

1 - شعبة "الطيران المدنى والأرصاد الجوية"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مهندس خبير في الطيران المدني والأرصاد الجوية

2 - شعبة "النقل البري"

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
رئيس مهمة في النقل البري	8	195

3 - شعبة "النقل المضري وحركة المرور في الطرق"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق

4 - شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ

الباب السابع أحكام ختامية

الملاة 136: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 137: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

اللائة 138: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 329 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبت مبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد 119 و 124 و 126 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-516 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن ، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-518 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الإشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحربة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الأتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع.
 - تعويض عن المنصب المصنف.

الملدة 3: تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

الملاة 4: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ، حسب النسبتين الأتيتين:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :
- * الأعوان التقنيين المتخصصين في الإشارة البحرية،
 - * مساعدي التقنيين في الإشارة البحرية،
 - * التقنيين في الإشارة البحرية.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك المهندسين في الإشارة البحرية.

الملدة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

الملدة 6: يحسب التعويض عن المنصب المصنف بنسبة 15 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لأسلاك التقنيين ومساعدي التقنيين في الإشارة البحرية والأعوان التقنيين المتخصصين في الإشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة.

تحدد قائمة المنارات المعزولة بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الملدة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91-516 ورقم 91-518 المؤرخين في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطنى للإشارة البحرية.

الملدة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 330 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الفارجية للفزينة وصلاحياتها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 –129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 –129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تتألف المصالح الخارجية للخزينة، تحت سلطة المدير العام للمحاسبة، مما يأتى:

- المديريات الجهوية للخزينة،
- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية،
 - الخزائن الولائية،
 - خزائن البلديات،
- خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية".

الملدة 13 تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 –129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10: تكلف الخزينة الولائية بالمهام الآتية:

- من 1) إلى 7) (بدون تغيير)،
- 8) تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة الحوارية،
- 9) مراقبة ميزانيات البلديات والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية".

المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91 –129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 10 مكرر: تصنف خزائن البلديات وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في أربعة (4) أصناف.

ويسيرها أمين خزينة يمكن أن يساعده وكيل مفوض.

وتكلف بتنفيذ كل عمليات إيرادات ونفقات ميزانيات البلدية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وكذا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى أمين الفزينة تسييرها.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تنظيم خزائن البلديات وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وصلاحياتها".

الملدة 13 تعدل وتتمم أحكام المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91 –129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 13 مكرر: يعين الوزير المكلف بالمالية أمناء خزائن البلديات وأمناء خزائن المراكز الجامعية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار طبقا للمادة 34 من القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

ويكون المرتب الملحق بوظيفة أمين خزينة البلدية وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية هو نفس المرتب المترتب على تصنيف قابضي الضرائب من نفس الصنف".

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 331 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين الماسبين العموميين واعتمادهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية العمائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –311 المؤرخ في 28 صفر عام المرسوم التنفيذي رقم 91 –311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3: يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الأتى ذكرهم:

- العون المحاسب المركزى للخزينة،
 - أمين الخزينة المركزى،
 - أمين الخزينة الرئيسى،
 - أمناء الخزينة في الولايات،
 - أمناء الخزينة في البلديات،
- أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية،
 - قابضو الضرائب،
 - قابضو أملاك الدولة،
 - قابضو الجمارك،
 - محافظو الرهون.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شـوال عـام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 332 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات الماسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والماسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 -414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المواد 28 و32 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 23 من المرسوم المدادة 28 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 –313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 28: تحدد أجال قفل الأوامر بالصرف والتحويلات بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام الإلتزام بالنفقات للسنة التي تتعلق بها".

الملاة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 32: يتصف بصفة المحاسبين الثانويين:

- أمناء الخزينة في البلديات،
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية،
 - قابضو الضرائب،
 - قابضو أملاك الدولة،
 - قابضو الجمارك،
 - محافظو الرهون".

الملاقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 54 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 –313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 54: - أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.

- أمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية، هو المحاسب الرئيسي لميزانيات هذه الهيئات".

الملاّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 شـوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 333 مؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى ووزير التضامن الوطنى والأسرة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يناير سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-317 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم مايأتي:

الفصيل الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 00-70 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تمثل خلية الإرشاد والتوجيه في مؤسسة التكوين المهني والتعليم المهني فضاء لاستقبال أو إعلام طالبي التكوين والمتربصين والتلامية والمتمهنين بهدف تسهيل إدماجهم المهني أو مساعدتهم في إنشاء نشاطهم الخاص.

الملدة 3: تشكل مجموع خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني المتواجدة في إقليم البلدية موضوع تنسيق من قبل خلية تنسيق بلدية يعينها المدير الولائي المكلف بالتكوين المهنى.

المادة 4: اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات هيئة تنسيق وتقييم لنشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني من خلال حصيلة المعلومات التي ترسلها خلايا التنسيق البلدية.

الملاة 5: يحدد النظام الداخلي النموذجي لخلايا الإرشاد والتوجيه وخلايا التنسيق البلدية واللجان الولائية المشتركة بين القطاعات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الثاني خلايا الإرشاد والتوجيه وخلايا التنسيق البلدية

القرع الأول المهام

المادة 6: تكلف خلية الإرشاد والتوجيه، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تبليغ واسع عن إمكانيات عروض التكوين والتعليم المهنيين وإنشاء نشاطات عن طريق جميع الوسائل والدعائم،
- استقبال الشباب وإعلامهم وتوجيههم حول عروض التكوين المهني والمهن ومختلف أجهزة التشغيل وإنشاء النشاطات،
- مرافقة المتربصين والتلاميذ والمتمهنين أثناء تكوينهم وخلال عملية البحث عن الشغل أو إنجاز مشروعهم المهنى،
- إرشاد الشباب والسهر على توجيههم لاختيار تكوينهم أو فرع النشاط الموافق للمجال الذين تكونوا فيه،

- مسك بطاقية وبنك معطيات حول النشاطات،
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية حول المسائل المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني للشباب،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تثمين المهن والإدماج المهني.
- الله 7: تكلف خلية التنسيق البلدية، على الخصوص، بما يأتى:
- ضمان تنسيق نشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه التابعة لاختصاصها الإقليمي،
- إعداد حصيلة مداولات اجتماعات خلايا الإرشاد والتوجيه التابعة لاختصاصها الإقليمي وإرسالها إلى اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات،
- إعداد حصيلة برامج وحصيلة نشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني التابعة لاختصاصها الإقليمي وإرسالها إلى اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات.

الفرع الثان*ي* التنظيم والسير

المادة 8: تتشكل خلية الإرشاد والتوجيه من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين للمؤسسة مقر الخلية،
- مستشار عن التشغيل للوكالة الوطنية للتشغيل،
- مستشار منسق عن الخلايا الجوارية لوكالة التنمية الاجتماعية،
- مستشار مرافق عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- مستشار مرافق عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- مستشار منشط عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.
- يعين أعضاء خلية الإرشاد والتوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير المكلف بالتكوين المهنى للولاية.

الملدة 9: يتولى تنسيق نشاطات خلية الإرشاد والتوجيه مدير مؤسسة التكوين المهني أو التعليم المهنى حيث يوجد مقر الخلية.

الملدة 10: تنظم خلية الإرشاد والتوجيه في شكل فضاءات وتضم الفضاءات الأربعة (4) الآتية:

- فضاء الاستقبال،
- فضاء التكوين،
- فضاء التشغيل،
- فضاء إنشاء النشاط.

الملاة 11: تعد خلية الإرشاد والتوجيه برنامج وحصيلة نشاطاتها وتصادق على نظامها الداخلي فور تنصيبها.

الملدة 12: يجتمع أعضاء خلية الإرشاد والتوجيه ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية. ويمكنهم أن يجتمعوا في دورة غير عادية بناء على استدعاء من منسقها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها.

الملدة 13: تدون مداولات اجتماعات أعضاء خلية الإرشاد والتوجيه في محاضر اجتماع يوقعها منسق نشاطات الخلية وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر اجتماعات خلية الإرشاد والتوجيه إلى خلية التنسيق البلدية في غضون ثمانية (8) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

المادة 14: تنشأ خلايا الإرشاد والتوجيه في مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وكذا خلايا التنسيق البلدية بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة.

الفصل الثالث اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات الفرع الأول المهام

الملدة 15: تكلف اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات من خلال المعطيات التي ترسلها خلايا التنسيق البلدية، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان المتابعة والسير الحسن لنشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه،
 - تقييم نشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه،
- المساهمة في البحث عن الحلول للمشاكل التي تطرحها خلايا الإرشاد والتوجيه،
- تنظيم ندوات وأيام دراسية حول المسائل المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهنى للشباب،
- اقتراح كل مبادرة تشجع على الإدماج المهني والتطور الاقتصادي والاجتماعي للولاية،
- مسك بطاقية وبنك معطيات حول النشاطات،
- إعداد حصيلة للنشاطات التي تعدها الخلايا لدى المؤسسات المتواجدة في إقليم الولاية.

الفرع الثان*ي* التنظيم والسير

الملدة 16: تتشكل اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات من المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني والمدير الولائي المكلف بالتشغيل والمدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي.

يتولى المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني تنسيق نشاطات اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الولائية المشتركة بين القطاعات بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفيين بالتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، بناء على اقتراح من القطاعات التابعين لها.

الملدة 17: يعين أعضاء اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

الملدة 18: تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من منسقها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من منسقها أو بطلب من أحد أعضائها.

تدون مداولات اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات في محاضر يوقعها المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني المنسق. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

الملدة 19: تعد اللجنة الولائية المشتركة بين القطاعات برنامجها وحصيلة نشاطاتها وتصادق على نظامها الداخلي فور تنصيبها.

الملدة 20: ترسل كل لجنة ولائية مستركة بين القطاعات نسخة من حصيلة النشاطات التي تعدها خلايا التنسيق البلدية إلى الوزير المكلف بالتشغيل بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالتضامن الوطني مرفقة قانونا بمذكرة تلخيصية.

الملدة 21: يقوم الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالتضامن الوطني في نهاية كل سنة بإعداد تقرير مشترك حول حصيلة نشاطات خلايا الإرشاد والتوجيه وإرساله إلى الوزير الأول.

الفصل الرابع أحكام مالية وختامية

الملدة 22: تقيد نفقات سير خلية الإرشاد والتوجيه ضمن الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير المؤسسة المستقبلة.

الملاة 23: تقيد نفقات سير اللجنة الولائية المستركة بين القطاعات ضمن الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

الملدة 24: يسري مفعول هذا المرسوم لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمتين أ و ب للأنواع و الأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور و الشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد القائمة المؤقّتة لأنواع و أصناف الحبوب والبطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها و تسويقها،

يقرر ما يأتي :

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 60 - 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمتين أو ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها.

المُلدة 2: تلحق القائمتان المذكورتان في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011.

رشید بن عیسی

الملحق الأول أصناف الحبوب ذاتية التلقيح القائمة أ

النوع: القمح الصلب

النوع : القمح الصلب			
1 – أردنت	19 – قمقوم رخام		
2 - بليخ 20	20 – هدبة 3		
3 – بن شیکاو	21 – كبير		
4 – بيدي 17	22 – مغرس		
5 – بولونقا	23 - محمد بن بشير		
6 – بوسالم	24 - أوفنتو		
7 – كانيزو	25 – أورجون		
8 – کار پوکا	26 - أم ربيع		
9 - كابيتى (أريبس)	27 – بوجيو		
- 10 شام 3	28 – بولونيكوم		
' 11 – شـان "S"	29 – سيباو و		
12 – شيشيو	30 – ستيفيس		
۔ ۔۔ 13 – سیرتا	31 – سيميتو		
13 سير ت 14 - كولوسييو	32 – ترقي		
	33 – تسلمت (لنقلوة		
15 – دوربال	(1527		
16 – أيدر	34 – طاسيلي		

35 - فيترون

36 - واحة S

17 - قلوار دو رحوية

(قلوار دو منقلفیی)

18 – ج ت أدور GTADUR | 37 – وهبى

لجزائريّة / العدد 52	للجمهوريّة ا	الرسمية	الجريدة
----------------------	--------------	---------	---------

32

23 شوال عام 1432 هـ

21 سبتمبر سنة 2011 م

القائمة ب الملحق الأول (تابع) 5 – إكزيتو النوع: القمح اللين النوع: القمح الصلب 3 - برباروس 1 - ألميرانت 6 - هرميون 2 – أنفريتا 7 – إسبانيك 1 - البيبان 4 – إكسبراس 3 - عنزة 8 - جيدور 2 – كريم 4 - عين عبيد 9 – نيلية 5 – بليزنت 5 – أنابو 10 – ماجستيك 3 - واد زناتي 6 – أرز 11 – نيكال 6 - روبال 7 - بون بان 12 – برانسیس 4 – ساحل 8 – بوفالو 13 - ريحان 03 7 - سوفارة 9 – الوفاق 5 – زيبانس 143 - سعيدة 10 — فلورونس أورور 15 – سيبيريا 11 - قوادالوبي النوع: الضرطال النوع: القمح اللين 16 - تشدریت 12 – هضاب 17 - فرتيج 13 – هدنة (أكساد 59) 1 - قالمة 1 – شلیف 18 – زبلین 14 - ماهون دمياس النوع: الضطال 2 – أيسر 15 - مزغنا 2 – لحمر 1 - أفون 16 - ميموني 2 — كنال 3 - سيت سيروس 17 – نسر النوع: التريتيكال 3 - قبلي 18 - أوريون 4 — صومام 4 – الكوديا 1 - أسيرت 19 - بينزون 5 – هامل 20 – ر مادا 5 - سترمنبلي 6 – لكحل 21 – سلامة 2 – بىقل 7 – سابا 22 – سنساس 6 - وست براد 8 – سونار 23 - تمزغیدا 3 - دريرة أوت كروس 9 – بريفيزيون 7 – ياكورا روجو 24 – تسالة W.W.I 78 - 10 IFFT 314 - 4 25 – زياد النوع: التريتيكال 8 – سيدي عقبة (شام 4) 26 – زيدان 1 – كليركال 5 - ماجسترال النوع: الشعير النوع: الشعير 2 - كوم 1 - بحرية 3 - كورتيدو 2 - جبل 6 – توربيدو 1 – أكساد 68 4 – خوانيو 3 - جرجرة 7 – تريك 5 – ميزيونيرو 4 - الفوارة 97 2 – بادية

القائمة ب

الأصناف الأخرى الأصناف ذات البيضوية المدودة 1 – عابدا 32 - كنقستون 1 – أكسانت 2 – كار مـين 33 - كوريقان 2 – أقريا 3 – سيزار 34 – إيلونا 3 – إيلزا 4 - كليوباترا 35 – إسنا 4 – أجاكس 5 - ألفيرا 5 – عجيبا 36 - لاتونا 6 – إستيما 37 – لولا 6 – أكيرا 7 - إيدول 8 – ليزيتا 7 — أمبو 38 - مرادونة 9 – موناليزا 39 – ميراكل 8 – أنا 10 – نيكولا 9 - أبولو 40 – مونديال 11 - أوزيران 10 - أرانكا 41 – نافان 12 – تيمات 42 - نوفيتا 11 – أريان 13 – ياسمينا 12 - أستيركس | 43 - أوبيلكس 44 — أوليفا 13 – عتيقا 45 – أوستارا 14 – أطلس 15 – براكا 46 – بامینا 47 – بنتلند دال 16 – بارنا 48 - بنتاند 17 – بارتينا سكوير 18 - بوران | 49 – بروفينتو 19 – كاردينال 20 – شيفتان 50 – رادكارا 21 – كنكورانت | 51 – راد بونتياك 22 – كورنادو 52 – ريز*ي* 23 - كوسيموس | 53 - روزارا 54 – ساحل 24 – ديطا 55 – سامنتا 25 – إسكورت 56 - سيكورا 26 – فاموزا 57 – سىلانى 27 — فولفا 58 – ستمستار 28 – فريزيا 59 - سوبر ستار 29 - قرانول 60 – سامفونيا 30 - جيرلا 61 – تولا 31 – كنباك

الملحق 2 أصناف البطاطا القائمة أ

رتفانی (
الأصناف الأخرى	الأصناف ذات البيضوية		
	الممدودة		
1 – أدورا	1 – ألسكا		
2 – ألميرا	2 - ألغرو		
3 – أرقوس	3 – اُموروزا		
4 – أر مـادا	4 – أبولين		
5 – بالانس	5 – أرندة		
6 – كرليتا	6 - أرنوفة		
7 – كلارت	7 – بالاد		
8 - دايفلا	8 – بيليني		
9 – ديزي	9 – كانبيرا		
10 - ديزيري	10 – كانتات		
11 – دیامان	11 – كورالى		
12 – إفرست	۔ 12 – دوری		
13 – فابولا 14 – فا	13 – إيلود <i>ي</i>		
14 - فلوریس 15 - کوندور	 14 — هنة		
15 - حود ور 16 – کورودة	15 – إر مـين		
10 - سوروده 17 - لبدیا	16 – ناقة		
بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	17 – كوينسى		
ي 19 – لد <i>ي</i> روزيطا	18 – روديو		
ے 200ء 20 – مارقریتا	19 – سافران		
21 – موزار	20 – سبونتة		
22 – أوسيانيا	21 – تيرا		
23 – أوسكار	22 – توارق		
24 – باميلا	23 – إ لترا		
25 – راجا	24 – فوياجر		
26 – روماركا			
27 — روبي			
28 – ساجيطا			
29 – ساربومیرا			
30 – ساتینا			
31 - سيفرا			
32 – سمبلي راد 22 - س			
33 – فالور 31 - نا			
34 – فيفالدي			
35 – قزانتيا			

الملحق 3 الأصناف ومطعمات الأشجار المثمرة والكروم القائمة أ

مطعمات الأشجار المثمرة

أنماط أخرى	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	النوع
	باجام 1 = لانسيب		باجام 1 = لانسيب	شجرة التفاح
	باجام 2 = سيبيلان		باجام 2 = سيبيلان	
	M9 EMLA		M9 EMLA	
	M9 NAKB		M9 NAKB	
	فارولد 87 = دايتور		فارولد 87 = دايتور	شجرة الإجاص
	أفيماك	مونتكلار		شجرة الخوخ
		روبيرا		
	طابل = إيدابريز	طابل = إيدابريز		شجرة الكرز
	فرسي	فرسي		
		سيتروملو 1452		الحمضيات
		سيتروملو 4475		
		سيتروس ماكروفيلا		
		طانجيلو أور لاندو		

أصناف الكروم

1 - كروم المائدة

1 – راد قُلوب

2 - فیکتوریا

أصناف أنواع الأشجار المثمرة

شجرة المشمش	شجرة الإجاص	شجرة التفاح
1 – أورلي بلوش = روتبهارت	– كاسكاد = لومباكاد	1 – قــولد كيس = قــراديال
2 – روبادا		2 – أناڤــلو
,3-,35 2		3 – جيرومين
		4 – ساندیدج
		5 - فوجى أزتك
		6 – دلینات
		7 – داليترون
		8 — داليتوڤا
		9 — داليفير
		- تاب 10 – بایجنت
		 11 — سيمونس
		۔ ۔ 12 – ڤولدن ريندرز
		3 - و 2 ق. 3 ق. 13 - واشنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		- 30 . ق 14 – شيري ڤـالا
		ـ دي 15 – إفرست (ملقح)
		16 – شانتكلر(ملقح) 16 – شانتكلر(ملقح)
		17 – بوجن (ملقح)
		۱۰ بوبی (ملقح) 18 - بوفلور (ملقح)
		۱۵ بوقتور(منتج)

شجرة الزيتون	شجرة البرقوق	خوخ	شجرة ال
		النيكتارين	الخوخ
1 – بيكوال RP 103	1 – أكتوبر سون	1 — اميرالد = مونود	1 – أزوريت = مونوار
	2 – ت.س. سون = ڤــرادبولوم	2 - زيفير = مون فير	2 – روم ستار
	3 - روبي كرونش = ساڤا 2w	3 – وستارن راد	3 – أوبال = مونكاف
		4 – برارڤ	4 – ريانس سون
		5 – سبتمبر ستار	5 - أڤات = موناق
		6 – نکتاروز	6 - كوريندون = مون جون
		7 — أوريون	7 – سبتمبر سون

القائمة ب

مطعمات الأشجار المثمرة

أنماط أخرى	القسائل	أصول البذر	الترقيدات	النوع
		أصل بتنفلدر	EM VII	
		أصل عادي	EM IX	
		•	MM 104	
			MM 106	
			MM 109	
			MM 111	
			M 25	
			M 26	
			M 27	(, ,) (, , , , , , , , , , , , , , ,
	سفرجل البروفنس	أصل عادي	سفرجل البروفنس	شجرة الإجاص
	سىفرجل BA 29	أصل كرشنسلر	سفرجل BA 29	
	سفرجل الأنجر		سفرجل الأنجر	
	سفرجل البروفنس	أصل من بذر	سفرجل البروفنس	شجرة الزعرور
	سفرجل BA 29		سفرجل BA 29	
	سفرجل الأنجر		سفرجل الأنجر	
شرية من الأصل	سفرجل البروفنس		سفرجل البروفنس	شجرة السفرجل
	سفرجل BA 29		سىفرجل BA 29	
	سفرجل الأنجر		سفرجل الأنجر	
شرية من الأصل				شجرة الرمان
	GF 1236	مشمش		شجرة المشمش
	ميروبولان B	بذور الأصناف		
	ماريانا1.8 GF			
	ماریانا			
	ميروبولان GF 31			

أنماط أخرى	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	النوع
	خوخ x لوز GF 677 سانت جولیان برومتون	لوزات میسور نمقار ۲۳.205		شجرة الخوخ
	دمشق 1869 میروبولان ماریانا ماریانا GF 8.1	GF 305 ميروبولان اللوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61	موريز <i>ي الع</i> ادية سانت لوس <i>ي</i> عادية	موريز <i>ي</i> F 121 سانت لوس <i>ي</i> 64	شجرة الكرز
شرية من الأصل	خوخ x لوز GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز
		جوزة عادية (ج ريجيا) جوزة سوداء (ج .نڤرا)		شجرة الجوز
		أصل عادي		شجرة الجوز البرازيلي
		بستاشیا فیرا بستاشیا أطلنتیکا		شجرة الفستق
شرية من الأصل		شجرة الزيتون البرية أصول		شجرة الزيتون
شرية من الأصل				شجرة التين
		شجرة النارنج سیترانج تروییر سیترانج کاریزو بونسروس تریفولیاتا فولکامیریانا مندرین کلیوباترا		الحمضيات

مطعمات أشجار الكروم

1 - شاسلة x بيرلونديري 2 - روباستریس x بیرلوندیري 110 ریشتر 3 – روباستریس x بیرلوندیري 140 روجيري S 04 4 - ريباريا x بيرلونديري 1103 بولسن 5 - روباستریس x بیرلوندیري 6 - روباستریس x بیرلوندیري

7 - ریباریا x روباستریس

8 - روباستريس الحصة

9 - بیرلوندیري x روباستریس مارتن

10 - ريباريا x بيرلونديري

41 ب (أ.ميلاردي و دوڤراسي)

99 ريشتر

3309 كودرك

1447 بولسن 420 (أ.ميلاردي و دوڤراسى)

أصناف الكروم 1 - كروم المائدة

- 1 عداري
- 2 أحمر بوعمار
- 3 الفونس لافالي
 - 4 بزول الخادم
 - 5 كاردينال
- 6 شاوش أبيض
- 7 شاوش وردى
 - 8 شاسلة
 - 9 دابوكى
- 10 داتيي بيروت
- 11 التخين الأسود لبنى عباس
- 12 قرباز = ثخين أخضر = سان جانات
 - 13 إيطاليا
 - 14 مادلان الساحل
 - 15 موسكة الإسكندرية
 - 16 موسكة همبورغ
 - 17 أوهانس = أوفا الألميريا
 - 18 بانس المبكر = الصقلى
 - 19 لؤلؤة الكسابة
 - 20 برلات
 - 21 ملكة الكروم
 - 22 سرفان الأبيض
- 23 فالونسي = مقراني = بانس بروفانس
 - 24 فرانا
 - 25 لؤلؤة سوداء
 - 26 سانتينيال
 - 27 أرجينتينا
 - 28 كينڤس روبي
 - 29 أليدو
 - 30 نيرونا
 - 31 برونكس
 - 32 إمرالد
 - 33 كريسماس روز
 - 34 بازیجا
 - 35 الفينا
 - 36 دونا ماريا
 - 37 ماتيلد
 - 38 داتال
 - 39 دانام

2 - كروم التجفيف

- 1 سلطانين
- 2 موسكة الإسكندرية
 - 3 كورنت السوداء
 - 4 كينڤس روبي
 - 5 سانتينيال

: – كروم لصنم الغمون

	3 – كروم لصنع الفمور
العنب الأبيض	العنب الأسود أن الوردي
1 — شاردوني	1 – أليكانت بوشي
2 – شونان أبيض	2 – أرامون رما <i>دي</i>
3 – كلاريت	3 – أرامون أسود
4 — فرانا	4 – كبيرني أصل
5 – ڤروناش أبيض	5 – كبيرني سوفنيون
6 – ماكبــو = ماكبـؤو	6 – كارينيون
7 - مرسفيرا = لستان =	7 – سانسو
بالومينو	8 – ڤروناش أصل
8 - موسكا الإسكندرية	9 – ڤروناش ورد <i>ي</i>
9 - سوفينيون	10 — ڤروناش مهدب
10 - ثيزورين بو أفرارا = سيميون الجزائر	11 – مرلــو
11 – أوني الأبيض =	12 – مـوراسـتل = ثـخـين
الماوي	ماتيرو
12 – فالونسي أبيض	13 – مورفدر = ماتيرو
13 – بينو أبيض	رفيع
	14 – بينو الأسود
	15 – سيراح
	- 16 – تيباز <i>ي</i> = توستران
	" = شتلة رومانية
	17 – ڤروناش رما <i>دي</i>
	18 — ڤروناش أسود

أصناف أنواع الأشجار المثمرة

شجرة الزعرور	شجرة الإجاص	شجرة التفاح
1 - شامباني	1 – بوري هاردي	1 – ڤولدن دليسيوز
2 – روايال	2 - د . جول قيو	2 – أكان
3 – طانکا	3 –إبين دوماس	3 – جرسي ماك
4 – طاز ا	4 – بكامس تريامف	4 – موتسو
5 - د. طرابو	5 – سانتا ماریا	5 – شاردان
	6 – ستار كريمسون	6 – ڤراني سميث
	7 – ويلدر	7 – لوركا
	8 - بوري مبكرة موريتيني	8 – إدارد
	9 – كونفيرانس	9 – بريام
	10 - جنرال لوكلارك	10 – ستار كريمسون
	11 – عنابي	11 - رين دي رينيت
	12 – وليامس أحمر	12 - ڤولدن أوفيل سبور = ڤولدن سبور
	13 – باس کراسـان	13 - ميلروز
	14 – ألكسندرين أدويار	14 - راد سبور
	15 - جميلة جوان	15 – مانيوليا ڤولد 16 – مانيوليا ڤولد
	16 – دويان دكوميس	16 – جوناڤولد 17 – أوزارك ڤولد
	17 – وليامس مانڤو	17 – اورارك ق ولد 18 – كاردينال
		10 – ڪارديڪان 19 – وال سبور
		19 – أنا
		 21 – إنشيمير
		بطعیدیر 22 – ق ولدن دورست
		- 23 – جوني 23 – جوني
		. ت 24 – ریشارد
		 25 –روايال ڤالا
		26 – سكار لات ويلسون
		27 – سبارطام
		28 – طوب راد
		29 – أصفر سبور
		30 – روايال راد دليسيوز
		31 – ستاركين دليسيوز

_ _ 1432 (ل عام	شوا	23
سنة 2011 م			

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52

39

شجرة المشمش	شجرة الرمان	شجرة السفرجل
1 – عمر العش	1 – إسبانيا الحمراء	1 - شامبيون
2 – باكور	2 – كوردا ترافيتا	2 – عملاق فرنجا
3 - بياضي	3 – مولر إيسو	3 - برتغال
4 - برجرون	4 – ميليس	
5 – بوكوسيا	5 – بيبر شال	
6 – بولشعور	6 – ڤاجن	
7 – د. ماسکل	7 – سـفري	
8 – بولون <i>ي</i>	8 — زمدوطومن	
9 - أحمر روسييون	9 – سىولفاني	
10 – لوز <i>ي</i> أحمر	10 – سبانيش ديو <i>ي</i>	
11 - لويزات	11 – سليكسيون ستاسيون	
12 – ورد <i>ي</i> = بريانا	12 - شلفي	
ا 13 – زین	13 – عذب القليعة	
14 – كنينو	14 – مسعد	
15 – أحمر سرناك		
16 – مبكر كولومير		
17 – بليانا = سايب		
18 – بولید		
19 – هوكال		
20 – ملك المشمش		

شجرة الخوخ

الفوخ المخصص للصناعة	شجرة النيكتارين	الخوخ
1 - بابي قولد 6	1 – اندباندانس	1 – كاردينال
2 - فيزوفيو	2 – راد جون	2 – دكسىي راد
	3 – نکطاروز	3 – راد هــُافـن
	4 – مور طون	4 – ج. هــ هـا ل
	5 – نکطارد 4	5 – راد روبین
	6 – نکطارد 6	6 – ســانـکـر اســت
	7 – فانطازیا	7 – سبرينق كراست
	8 – فوزالود	8 – سبرينق طايم
		9 – مایکراست
		10 – جوناديكس 7
		11 – لورينغ
		12 – سـوثلانـد
		13 – فير هافن
		14 – راد وین
		15 – مايڤراند كرست
		16 – ميريل فرنسيسكان
		17 – ميريل فورتينينر
		18 – مايفلور

شجرة اللون	شجرة الكرن	شجرة البرقوق
1 - أي	1 – بیڤارو بور لا	1 - فرموزا
2 - دراك	2 – بیڤارو نابلیون	2 - ڤولدن جبان
3 - فرادوال	3 - بيڤارو عملاق هدلفنجن	3 – برقوق د آنت
4 – فرانييس	4 – بیڤارو فان	4 - ملكة كلود المذهبة
5 – فورنات برزنو	5 – تقسراین	5 – سنتا روزا
6 – ماركونا	6 – بیڤارو مورو	6 – ستانلي
7 – مازيتو	7 – بيڤارو ڤيوم	7 – أوتيليتي
8 – برانسیس	8 - بيڤارو مرموت	8 – فیکس ون
9 – تكساس	9 – شـيروفانجن	9 – برقوق دآنت 303
10 – نون براي	10 – دوروني	10 – طارديكوت
11 – ناك + ألترا	11 – رفرشون	11 – ميرابال نانسي
	12 – بيڤارو سميث	12 – ملكة كلود بافا <i>ي</i>
	13 – بیشارو أسود دو میشد	13 – بريماكوت
	14 – بيـــــــار و ســـــار ك هــار دي عمــلاق	14 – متلي
	15 – بيڤارو رجينا	15 – سيراً بلوم
	16 – بيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	16 – برقوق دانت 707
	17 – بيــــــارو ســــيــلا	
	18 – بيڤارو لابينز	
	19 – بیشارو سون بورست	

شجرة الفستق	شجرة الجوز البرازيلي	شجرة الجوز	شجرة التين
1 – ماتور	1 – إليزابيت	1 – فرنكات	1 – تغانیمت
2 - باندوقي	2 – بارسیان	2 – شــار ش	2 - تمريوت
3 – ليبي أبيض		3 – نوڤات	3 – دو کار
4 - باتوري ت ن ،		4 – باین	4 – باكور أبيض (بيفير)
5 – شادي		5 – أوريكا	5 - باكور أسود (بيفير)
6 - أو ليمي 7 : م			6 – ملكة إسبانيا 7- مالية العرب
7 – أسكوري			7 - بجاوي = عنق الإوز «
			8 – شتو <i>ي</i> 9 – أزنجار
			9 - ارتجار 10 - نڤرو لارڤو
			۱۰ - تعرو ۱رمو 11 - أسود لات
			12 - أدرياتيك 12 - أدرياتيك
			13 – میسیون 13 – میسیون
			ي ياق 14 – حافر البغل
			15 – سميرن
			16 – هيرتا اليابان
			17 – دو طاطو
			18 – إيشيا أسود
			19 – روايال بلاك
			20 – جانيتي
			21 – توركو
			22 – ألبو (بيفير)
			23 – إيشيا بيضاء
	1		!

شجرة الزيتون

– شملال	16 – أباني	31 - بوغنفوس
- سيڤواز	17 – أبركان	32 – بويشرت
- أزراج	18 – أيلاح	33 – بوكايلة
– لملي	19 – أغنفاس	34 – بوریشة
- بوشوك ڤرڤور	20 – أغشرن دلوسور	35 – فركاني
– ثخينة الحامة	21 - أغشرن دوتيتست	36 – ڤوردال سيفيان
– مانزانیلیا	22 – أڨراريز	37 – حمرة
– کوراتین	23 – أڨناو	38 – طويلة مليانة
- فرونتويو	24 – أهارون	39 – مكي
1 - سفيليان	25 – أيمل	40 – دائرة مليانة
1 – بلانكات ڤالمة	26 – أكرمـة	41 — سىويد <i>ي</i>
1 — لتشينو	27 – أربيكين	42 – طابلوت
1 - سيبريسيمو	28 – بلجانتيرواز	43 – تاكسريت
1 – روجات متيجة	29 – بوشوك لافايت	44 — تفاح
1 – ناب الجمل	30 – بوشوك صومام	45 – زلتني
	I .	

الممضيات

شجرة البرتقال

برتقال	شجرة الـ
22 - دوبل فين محسن رقم E2	
23 - دوبل فين محسن رقم E3	2 – نوال نافل
24 – فالونسيا لات كاميل	3 – سالسوتيانا
25 - واشنطن نافل رقم 251	4 – حاملان
26 – واشنطن نافل رقم 141	5 – طروكو
27 - واشنطن نافل رقم 223	6 – فلانسيا لات رقم 248
28 – واشنطن نافل برنار	7 – واشنطن نافل رقم 241
29 – طومسون نافل رقم 218	8 – طومسون نافل رقم 215
30 – طومسون نافل رقم 242	9 – دوبل فين محسن رقم B7
31 – مالتيز نصف سانڤين	10 – نافلینا
32 – مالتيز تونس	11 – سانڤينلي
33 – مالتيز بلوند فيفيى	12 - كدينيرا
34 – مالتيز أوفال	13 – فالونسيا أولندا
ي ن و - عال الكيير - 35 - بورتغال الكيير	14 – بين أبل 15
36 – بورتغال ساب 433	15 - مورو 24
. 35 - 37 - بورتغال 1920	16 - بيرسون بروان 17 - شار سر 28
. 35 - فالونسيا فروست	17 – شاموتي رقم 85 18 – اشداد دانا ما 205
39 – كارا كارا نافل	18 – واشنطن نافل رقم 205 19 – واشنطن نافل رقم 39
40 – لان لات نافل	17 واستطن تاقل رقم 95 20 - دوبل فين محسن رقم A5
۰ دن دے <u>عص</u> 41 – نافل بارنت	20 - دوبل فین محسن رقم E1 21 - دوبل فین محسن رقم E1
۱۱ علی باریت	اع دوبل فیل محسل رقم ۱۵۱

العدد 52	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	---------------	-----------	---------	---------

 1432	ل عام	شوا	23
ىنة 2011 م			

تابع)	الحمضيات (
11	

الحمضيات (تابع)				
مرة الكليمونتين	*	شجرة اليوسفي		شجرة الي
	1 – نسيلة رقم 36	ىن 228	18 — سيقو	1 – أفانا أبيرينو
	2 – نسيلة رقم 38	ىن 225	19 — سيقو	2 – أفانا تارديفو
	3 – نسيلة رقم 61	ىن 231	20 – سيقو	3 – كارا رقم 165
	4 - نسيلة رقم 62	وما كوانو 167	21 – ساتس	4 – أورطانيك
	5 – نسيلة رقم 63	لهال	22 – كار فـا	5 - العادية
	6 - نسيلة رقم 64	ل	23 – تومبا	6 – ساتسوما سانت جين 108
	7 - نسيلة رقم 71		24 – يوسف	7 – ساتسوما كوانا
	8 — مونتريال 9 — أورفيلينا	-	25 - ويلكي	8 — كناو ر ق م 26
	9 - اورفيتيت 10 - ميسرغين 48	<u>.</u>		9 — ورب ق- 9 — العادية رقم 118
غين	۔ 11 – بورس <i>ی</i> میسر			10 — أناناس
	12 — كافـين			- 11 — موركوت
	13 - ترابوت			12 – برسون خا <i>ص</i>
	14 — كادوكس			. 5 - 5 13 – فيرشايلد
	15 - كليمونتيني ر			۔ ۔ 14 — سواڤتوو
	16 - كليمونتيني ن			15 – باج
	17 - كليمونتيني م			. ب 16 – بیکسی
	18 - عين تاوجدات 19 - أوروڤراند			ي 17 — فريمونت
شجرة الكمكوات	يمون الهندي	شجرة الل		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		1 - مارش سید		
ء ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	J	ر ن يـ 2 – شامبار		2 – لسبون رقم 6
		3 - راد بلوش		3 – لسبون رقم 16
	ينك	4 - طومسون بـ - مانک		4 — فيميلينو
		5 – دانکن 6 – سطار روبی		5 – سانتا تيريزا
	Ç	ر در.و 7 – فوستیر		
	ڤر	8 – ريبي هينن		
طانجيلو	شجرة الكباد			شجرة الليم الحلق
1 — نوفا		1 — أتروق		1 – ليم تاهيتي
2 - تانجيلو أورلندو				2 — ليمكوات أوستيس
3 – تانجيلو مينيولا				3 – ليم بيرس

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بباتنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد عبد الله بوقندورة، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بباتنة، ممثلا للوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد العلمي بلخيري، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–18 المؤرّخ في 207 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قىرار مىؤرَّخ في 4 ربىع الشاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 يعيّن السيّد الهادي ولد علي، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيزي وزو، ممثلا للوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيّدة زهية بن الشيخ، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قرار مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمَّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 يعين السيد مسحوب الحاج، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيدة حليمة حنكور، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 70–18 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسى للمسارح الجهوية.

قىرار مئررِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمَّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 يعيّن السيد حاج ميهوب سيدي موسى محمد، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة، ممثلا للوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيدة فوزية آيت الحاج، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 70–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قىرار مىؤرخ في 4 ربىيع الشاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسيدي بلعباس.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 يعين السيد محمد طيبي، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسيدي بلعباس، ممثلا للوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيدة حليمة حنكور، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 70–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قرار مؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011 تعين السيدة ربيعة بسايح، رئيسة في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران، ممثلة للوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد قادة بن شيحة، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسى للمسارح الجهوية.